

عمدة القاري

النبي فصوموه أنتم (الحديث 5002 - طرفه في 2493) .

مطابقته للترجمة في قوله فصوموه أنتم فإنه من جملة ما يدخل تحت إطلاق الترجمة .
ذكر رجاله وهم ستة الأول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني أبو أسامة واسمه حماد بن أسامة الليثي الثالث أبو عميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الرابع قيس بن مسلم الجدلي العدواني أبو عمرو الخامس طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي أبو عبد الله الصحابي وقال أبو داود رأى النبي ولم يسمع منه شيئا السادس أبو موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس .

ذكر لطائف إسناده فيه ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في أربعة مواضع وفيه أن شيخه بصري والبقية كوفيون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي .

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في باب إتيان اليهود النبي عن أحمد أو محمد بن عبد الله الغداني وأخرجه مسلم في الصوم أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأخرجه النسائي فيه عن حسين بن حريث عن أبي أسامة عن أبي عميس به .
ذكر معناه قوله تعدد اليهود عيدا وفي رواية مسلم كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذها عيدا وفي رواية أخرى له كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم قلت شارتهم بالشين المعجمة وبعد الألف راء وهو بالنصب عطف على قوله حليهم وهو منصوب بقوله يلبسون من الإلباس قال ابن الأثير أي لباسهم الحسن الجميل وقال بعضهم شارتهم بالشين المعجمة أي هيئتهم الحسنة قلت هذا التفسير هنا بهذه العبارة خطأ فاحش والتفسير الصحيح ما قاله ابن الأثير وهو أن الشارة هو اللباس الحسن الجميل والتفسير الذي ذكره هذا القائل تفسير الشورة بالضم لأن الشورة هي الجمال والهيئة الحسنة وهنا الشارة وقع مفعولا لقوله يلبسون من الإلباس وهو يقتضي الملبس والملبس لا يكون الهيئة وإنما يكون اللباس فمن له أدنى تمييز يدري هذا قيل ما وجه التوفيق بين قوله عيدا وبين ما تقدم أن اليهود تصوم يوم عاشوراء ويوم العيد يوم الإفطار وأجيب بأنه لا يلزم من عدهم إياه عيدا كونه عيدا ولا من كونه عيدا الإفطار لاحتمال أن صوم يوم يوم العيد جائز عندهم أو هؤلاء اليهود غير يهود المدينة فوافق المدنيون حيث عرف أنه الحق وخالف غيرهم لخلافه .

6002 - حدثنا (عبيد الله بن موسى) عن (ابن عيينة) عن (عبيد الله بن أبي يزيد) عن (ابن عباس) رضي الله تعالى عنه قال ما رأيت النبي يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني شهر رمضان .

مطابقته للترجمة من حيث إنه يدخل تحت إطلاق الترجمة ورجاله قد ذكروا وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وعبيد الله بن أبي يزيد من الزيادة مر في الوضوء .
والحديث أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن سفيان وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سفيان .

قوله يتحرى من التحري وهو المبالغة في طلب الشيء قوله فضله جملة في محل الجر لأنها صفة يوم قوله وهذا الشهر عطف على هذا اليوم قيل كيف صح هذا العطف ولم يدخل في المستثنى منه وأجيب بأنه يقدر في المستثنى منه وصيام شهر فضله على غيره وهو من اللف التقديري أو يعتبر في الشهر أيامه يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف وقال الكرمانى قالوا سبب تخصيصهما أن رمضان فريضة وعاشوراء كان أولا فريضة وقال ورد أن أفضل الأيام يوم عرفة والمستفاد من الحديث أن أفضل الأيام عاشوراء قال فما التلفيق بينهما فأجاب بأن عاشوراء أفضل من جهة الصوم فيه وعرفة أفضل من جهة أخرى قال ولو جعل الهاء في فضله راجعا إلى الصيام لكان سقوط السؤال ظاهرا قلت فيه نظر لا يخفى وقيل إنما جمع ابن عباس